رابط المادة على منصة باحث

برنامج فقه المعاملات

فقه المعاملات مع الشيخ سعد الخثلان ح76 إحياء الموات

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

يتجدد بكم اللقاء في هذا البرنامج قد وصلنا في بحثنا لمسائل فقه المعاملات الى باب احياء الموات ونذكر في هذه الحلقة ابرز المسائل المتعلقة بهذا الباب ونبتدأ اولا بتعريف المواتي - 00:00:38

فنقول الموات مشتق من الموت وهي الارض الدارسة التي لا مالك لها تسمى مواتا وميتة وموتانا ويعرف الفقهاء الموات بانه الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيخرج بهذا التعريف شيئان - 00:00:58

الاول ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء او هبة ونحو ذلك الثاني ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم كالطرق ومسائل المياه - 00:01:24

او تعلقت به مصلحة العامر من البلد كالبقاع المهيئة لصلاة العيدين والمراعي والمحتطبات ونحو ذلك فكل ذلك لا يملك بالاحياء والاصل في احياء الموات حديث جابر وسعيد بن زيد وعائشة رضي الله عنهم - 00:01:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له اخرجه الترمذي وقال حديث حسن قال الحافظ ابن عبدالبر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم - 00:02:08

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق اي احق بها من غيره وقد اخرج الطحاوي بسنده ان رجلا من اهل البصرة اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:02:30

فقال ان ارضا بالبصرة لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه ويحصل احياء الموات بامور - 00:02:53

الاول اذا احاطه بحائط منيع مما مما جرت العادة به قول النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له وهذا الحديث اخرجه ابو داوود في سننه من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب - 00:03:19

قد عنعنعنه الحسن هذه علة قادحة فيه انه مدلس رحمه الله ولكن الحديث قد روي من طريق اخرى عن جابر رضي الله عنه يكون شاهدا لحديث السمرة ويرتقي الحديث بمجموع طرقه الى درجة الحسن - 00:03:42

وهذا الحديث يدل على ان التحويط على الارض يحصل به احياء الموات هذا الحديث يدل على ان التحويط على الارض يحصل به احياء الموات ويستحق به ملكها والمقدار المعتبر في هذا ما يسمى حائطا في اللغة - 00:04:01

اما لو ادار حول الموات احجارا ونحوها بتراب او جدار صغير لا يمنع ما وراءه فانه لا يملكها بذلك ولكنه يكون احق باحيائها من غيره الامر الثاني مما يحصل به احياء الموات - 00:04:22

اذا حفر في الارض الموات بئرا فوصل الى مائها فقد احياها اما ان حفر البئر ولم يصل الى الماء لم يملكها بذلك وانما يكون احق باحيائها من غيره لانه قد شرع في احيائها - 00:04:43

ويحصل الاحياء كذلك بايصال الماء الى الارض المواتي باي طريق وقال بعض اهل العلم ان احياء الموات لا يقف عند هذه الامور بل

يرجع فيه الى العرف فما عده الناس احياء فانه يملك به الارض الموات - 00:05:03
وهذا القول رواية عن الامام احمد قد اختاره ابن عقيل الحنبلي تره كذلك الموفق بن قدامة رحمة الله تعالى على الجميع وقال الموفق الاحياء ما تعارفه الناس احياء لان الشرع قد ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه - 00:05:25
ولا ذكر كيفيته فيجب الرجوع فيه الى ما كان احياء في العرف كما انه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كيفيته كان المرجع فيه الى العرف ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:46
لا يعلق الحكم على ما ليس الى معرفته طريق فلما لم يبينه اي لم يبين كيفية الاحياء تعين العرف طريقا الى معرفته ثم قال رحمه الله اذا ثبت هذا فان الارض تحيا دارا للسكنى - 00:06:06
وحظيرة ومزرعة فاحياء كل واحد من ذلك بما تتهيأ به للانتفاع الذي اريدت له فاما الدار فبان يبني حيطانها بما بما جرت العادة به ويسقفها واما الحظيرة فاحياؤها بحائط جرت به العادة لمثلها - 00:06:26
وليس من شرطها التسقيف وليس من شرطها التسقيف لان العادة لم تجري به وان ارادها للزراعة فبأن يهيئها لامكان الزرع فيها انتهى كلامه رحمه الله ايها الاخوة المستمعون وفي الوقت الحاضر - 00:06:52
وضعت تعليمات من ولاة الامر بشأن احياء الموات قصد منها تنظيم هذا الامر لئلا تقع الفوضى ولان لا يتعدى بعض الناس على مرافق المسلمين ويحصل الاضرار بمصالحهم بدعوى احياء الموات - 00:07:10
وينبغي التقيد فينبغي التقيد بتلك التعليمات وقد نص الفقهاء على ان الامام المسلمين له اقطاع الارض المواتي لمن يحييها لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث العقيق - 00:07:30
واقطع وائل ابن حجر ارضا بحضرموت واقطع ابو بكر وعمر وعثمان جمعا من الصحابة رضي الله تعالى عن الجميع ولكن لا يملكه بمجرد الاقطاع حتى يحييه بل يكون احق به من غيره - 00:07:51
فان احياه ملكه وان عجز عن احياءه فللامام استرجاعه واقطاعه لغيره ممن يقدر على احياءه لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الاقطاعات من الذين عجزوا عن احيائها وروي عنه انه قال - 00:08:12
من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ايها الاخوة المستمعون هذه هي ابرز مسائل باب احياء الموات نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة واسأل الله عز وجل ان يوفقنا لصالح القول والعمل وان يرزقنا الفقه في دينه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:08:32
وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:01